



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى قانون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الأنشطة الداجنة،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط
ومواصفات مجازر الطيور والدواجن،
وعلى محضر إجتماع اللجنة العلمية للمجازر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ ،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٥٤٥ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ .

قرر

مادة (١) : يستثنى مجزر الدواجن كأحد منشآت الدواجن الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢
(المادة ٢) من شرط المسافة فيما يخص البعد الوقائي (مسافة ٥٠٠ متر) فيما عدا المجزر الواقع
ضمن مشروع إنتاج داجني متكامل تكون المسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٨ / ٩ / ٤ .

ميادة محمد

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا